**المحور الرابع : نشاط البنوك في الاسواق المالية والنقدية**

**اين تنشط البنوك؟ ------------ السوق النقدية**

يباشر مختلف المتدخلين في السوق النقدية معاملاتهم بواسطة نوعين من العمليات: العمليات المضمونة والعمليات البيضاء, وذلك خلال آجال محددة ومعدلات فائدة معينة كما سوف يتضح لنا ذلك من خلال النقاط التالية:

**اولا/ عمليات السوق النقدية.**

وهناك نوعين من العمليات:

**1/ العمليات المضمونة:**

وفيها يتم تسليم مجموعة كبيرة من أدوات الائتمان قصيرة الأجل مقابل الحصول على القروض ولفهم طبيعة وآلية هذه السوق,يجب توضيح هذه الأدوات قصيرة الأجل وهي وهي:

* 1. **ـ الأوراق التجارية العادية:**

تمثل مختلف أنواع الأوراق الخاصة ذات الأجل القصير وتستخدم هذه الأخيرة في العمليات التجارية وهي مصدرا هاما لتمويل جزء من رأس المال العامل في الاقتصاد وأهم أنواعها هي:

* **السند لأمر أو السند الإذني:**

وهو صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغ معينا، مسجلا في السند في تاريخ معين – لا يزيد هذا الأجل عادة على ثلاثة أشهر- لشخص آخر هو الدائن أو لحامل السند بصفة قانونية.

كما أن انتقال السند من دائن لآخر يتم من خلال تظهيره الذي يتيح استعمال السند كأداة أو وسيلة لسداد الالتزامات في الاقتصاد, وذلك بقيام الدائن بكتابة عبارة على ظهر السند تفيد بنقل حقه فيه إلى دائن آخر, أما بالنسبة للمدين في السند فإنه ملزم قانونا بدفع مبلغ السند لأي شخص يقدمه له بتاريخ الاستحقاق.

* **الكمبيالة أو السفتجة.**

وتعتبر الكمبيالة – والكلمة أصل إيطالي – أشهر الأوراق التجارية على الاطلاق وليست الكمبيالة سوى سند إذني يتداخل فيه ثلاثة أشخاص, وبذلك فإن صيغة السفتجة – ويطلق عليها سند السحب –، تكون عبارة عن أمر يوجهه المدين الساحب le tireur إلى مدينه المسحوب عليه le tire بأن يدفع مبلغ معين من المال إلى الدائن المستفيد le beneficiare بتاريخ معين، كما أن السند لأمر يستعمل عادة في سداد دين واحد (بين الدائن والمدين) أما السفتجة فإنها تتيح سداد دينين معا

ومن الملاحظ أن أجل استحقاق الكمبيالة قصير لا يزيد عن ثلاثة أشهر، غير أن من حق المستفيد أن يشك في صحة وجود ذمة المسحوب عليه لصالح الساحب أو أن يشك في إمكانية وفائه بتعهده، وفي هذه الحالة من حقه أن يطلب من المسحوب عليه تأكيد التزامه، فيقوم هذا الأخير بعملية القبول بعد أن يكتب كلمة: مقبول ويؤرخ ويوقع وهكذا يصبح القرض مقبولا.

وقد يشك المستفيد من صحة وجود الذمة بين الساحب والمسحوب فيقدم الورقة التجارية إلى شخص آخر ليضمن له حقوقه، أي يتعهد له بضمانها وتسمى هذه العملية بالضمان الاحتياطي l'aval.

كما أن بإمكانه تظهير الكمبيالة واستخدامها في العمليات التجارية، والمعروف أنه كلما تعدد تظهير الأوراق التجارية وكثرت فيها التوقيعات كلما اكتسبت قوة وزادت ثقة الأفراد بها، لأن هذه التوقيعات ضمانة كبيرة لها – فكأنها أصبحت نقودا تملك قوة إبراء عامة .

**ـ سند الرهن (التخزين):**

وهو سند يسلم للشخص الذي أودع سلعة في أحد المخازن العامة وهو ذو قسمين، قسم يثبت ملكية الشخص لهذه السلع وقسم يمكن أن يصبح وثيقة رهن أو بيع بمجرد تظهيره لذلك يسمى هذا السند أيضا recepisse warrant وهو بذلك مثل الورقة التجارية،فصاحب السند يمكن له أن يحصل على قرض مقابل تسليمه القسم الثاني بعد أن يظهره باسم المقرض، بحيث تعتبر السلع المودعة في المخزن العام مرهونة مقابل ذلك القرض، وهو عموما يشبه السند لأمر في صيغته، لكنه يختلف عنه بكونه مضمونا بسلع (غالبا ما تكون محاصيل زراعية )، وفي كثير من الدول تقام

مستودعات أو مخازن عامة يمكن لصاحب السلع أن يودعها فيها لفترة معينة مقابل أجر أو عمولة متفق عليها، ويحصل أيضا على إيصال من إدارة المخزن يثبت عملية الإيداع ويكون مرفقا عادة بسند الرهن، وبذلك فإن إيصال الإيداعrecepisse d'entrepôt وسند الرهن تمثل السلعة المودعة – حيث أن مالكها لا يستطيع إسترادها إلا بإظهار الإيصال وسند الرهن.

وإذا أراد صاحب السلع (حامل الإيصال والسند) أن يقوم ببيعها للغير – فإنه يتنازل عن إيصال ملكيتها وسند رهنها من خلال تظهيرها، بذلك تتم عملية البيع وتنتقل ملكية السلع للمشتري كما أن حامل الإيصال وسند الرهن يستطيع أن يقترض من الغير بواسطة تظهيره لصالح الدائن – الذي يستطيع بدوره أن يظهره لدائنيه (سداد لقيمة البضاعة أو وفاء لدين)، وبذلك فإن سند الرهن قابل للتظهير كالسند لأمر وتطبق عليه نفس أحكام هذا الأخير.

**- سند الصندوق**:

 إن سند الصندوق هو سند إذني كذلك، وهو محرر صادر عن المؤسسات أو عن البنوك ليكتتب به الأفراد، وفيه يلتزم البنك أو المؤسسة التي قامت بإصداره بدفع قيمة السند إلى المكتتبين عند أجل الاستحقاق، وتقوم البنوك والمؤسسات بإصدار سندات الصندوق كلما كانت بحاجة إلى موارد لأجل قريب ذلك أن مدة استحقاق سند الصندوق تكون محدودة.

**ـ القبولات المصرفية:**

 تعد من أهم الأدوات المستعملة في السوق النقدية، وهي عبارة عن سندات تقدم من العميل إلى البنك على سبيل القبول الذي يكون بتوقيع البنك على هذا السند المسحوب علي عميله دليلا كافيا عل استعداده لدفع قيمتها عند الاستحقاق للعميل نفسه أو لفائدة شخص ثالث، ويعد هذا التوقيع بمثابة ضمان للورقة، ويحصل البنك مقابل ذلك على عمولة، كما أن المخاطر على قبول الورقة من البنك تكون منخفضة نسبيا ولذلك تكون الفائدة المدفوعة منخفضة.وتقوم البنوك الكبيرة بشراء السندات

التي تقبلها والتي أصبحت ورقة من الدرجة الاولى من السهل بيعها في السوق الثانوية ويتم استخدامها في مجال التجارة الخارجية غالبا اذ يفضل المصدرين سحب السندات المقبولة من البنوك بمخاطر أدنى من تلك التي تسحب على المستوردين أنفسهم **.**

 وخلاصة القول فإن لكل البنوك التجارية "محفظة تجارية" تضم مجموعة الأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم ولهذه المحفظة التجارية أهمية قصوى لأن محتواها يدل على مستوى نشاط البنك، كما أن بعض التشريعات تشترط وجود بعض الخصائص في الورقة التجارية لكي تصبح ورقة بنكية، أي لكي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها وتتلخص هذه الشروط عادة في النقاط التالية:

* يجب أن تشمل الأوراق التجارية ثلاث توقيعات على الأقل لضمان قيمتها.
* يجب أن لا تزيد مدة استحقاقها عن فترة معينة (90 يوم أو 120 يوم حسب بعض التشريعات).
	1. **ـ سندات الخزينة العامة وأهميتها:**

 تصدر سندات الخزينة العامة – أولا الأوراق العامة ذات الأجل القصير– عن الخزينة العامة، وهي عبارة عن أوراق لا تختلف عن سندات الصندوق الخاصة إلا باعتبار أن مصدرها هو الخزينة العامة عوض أن يكون مصدرها إحدى البنوك أو المؤسسات وهي تنقسم إلى:

- **الـسندات المطبوعـة:**

 وهي عبارة عن أوراق مطبوعة تصدرها الخزينة العامة ويمكن أن تكتتب فيها مجموع المؤسسات المالية والمصرفية، بتسلم المكتتب السند من صناديق الخزينة العامة مقابل قرض يمنحه للدولة، وعند نهاية مدة الاستحقاق التي تتراوح ما بين ستة شهور وخمس سنوات ترجع له الخزينة

دينه كما تمنحه بالإضافة إلى ذلك فائدة على القرض الذي قدمه إليها.وهكذا تعمل الخزينة العامة على استخدام مدخرات المشروعات أو المؤسسات عن طريق الاكتتاب في السندات الحكومية، وتسعى إلى جلب المدخرين، وتنافس بذلك المؤسسات المالية والبنكية الموجودة، والتي تقوم هي بدورها بجمع المدخرات المتاحة بالبلاد.وبذلك تعطي الخزينة العامة للمؤسسات المكتتبة عدة تسهيلات لتحفزها على استعمال الأموال المدخرة بواسطة الاكتتاب في السندات الحكومية، وتتلخص هذه التسهيلات في النقاط الآتية:

**01 ـ** تحديد معدل فائدة لسندات الخزينة في مستوى معدل الفائدة الجاري به العمل في السوق النقدي، ذلك أن اختيار معدل فائدة دون مستوى معدل السوق لن يشجع المؤسسات على الاكتتاب في سندات الخزينة ما دام استعمالهم لأموالهم في السوق النقدية سيرد عليهم فوائد أكثر، كما أن تجديد معدل فائدة يفوق معدل السوق لن يشجع المكتتبين رغم ما يمكن اعتقاده ظاهريا، لأن ذلك سيدفع بهم إلى التشكيك في قيمة السندات الحكومية ويجعلهم يميلون إلى استعمال فوائضهم في القطاعات المالية والبنكية الأخرى.

**02 ـ** منح تسهيلات ضريبية للمكتتبين وذلك بالترخيص لهم بعدم دفع ضرائب عن الفوائد والعائدات التي يحصلون عليها نتيجة اكتتابهم في سندات الخزينة.

**03 ـ** منح المكتتبين عائدات إضافية إلى عائد الفوائد، وذلك عن طريق استعمال بعض التقنيات المالية في طريقة الإصدار مثل:

**أ** - إصدار السندات بأقل من القيمة الاسمية لها:وفي هذه الحالة تمكن الخزينة بأن يدفع إلى صندوقها عند تسلمه السند قدرا يقل عن القيمة الاسمية للسند، وعند الاستحقاق ترجع له الخزينة ما يعادل القيم الاسمية بالإضافة إلى الفوائد السنوية.

**ب** - إصدار أكبر قيمة من القيمة الاسمية للسند: وفي هذه الحالة ترجع الخزينة دائنها عند موعد الاستحقاق قدرا يفوق القيمة الاسمية للسند بالإضافة طبعا إلى الفوائد.

**04 -** ضمان قيمة السند: فمن المعروف أن ارتفاع الأسعار أو نقصان قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للأوراق الشيء الذي يجعل قيمتها الحقيقية عند الاستحقاق أقل من قيمتها عند الإصدار، وهذا ما يبين رفض المكتتبين، الاكتتاب بالسندات الحكومية، لذا نرى الدولة تقوم في بعض الأحيان بضمان استقرار القيمة الحقيقية لأوراقها وذلك بربط قيمتها الاسمية بقيمة أو أسعار بعض المواد، وهذا ما يشجع الأفراد على استعمال فوائضه لدى الخزينة العامة.

**ـ شهادات الخزينة العامة وسندات الخزينة بالحساب الجاري:**

وتتمثل شهادات الخزينة العامة في السندات الحكومية الموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية لتكتتب فيها في إطار السياسة البنكية، ذلك أن التشريع البنكي يلزم كل المؤسسات البنكية بالاحتفاظ بقدر معين من هذه السندات وإيداعها في الحسابات الجارية، ومعنى ذلك أن القانون يجبر البنوك في بعض الأحيان باستعمال جزء من موجوداتها للاكتتاب في سندات الخزينة العامة.

وشهادات الخزينةهي سندات دين تصدرها الحكومة لآجال تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر تقوم بطرحها في السوق عادة عن طريق البنك المركزي، ويتقدم لخصم هذه الشهادات جميع العاملين في سوق النقد ، ويتم تداول هذه السندات عن طريق بيعها في المزاد العلني باستعمال مبدأ الخصم أي تباع بسعر أقل من السعر الرسمي الذي تصدر به، وقيمة هذا الخصم تمثل الفائدة التي يحصل عليها حائزها، حيث تدفع قيمتها الاسمية كاملة عند تاريخ الاستحقاق، كما تكون هذه السندات صالحة أيضا لإعادة الخصم لدى البنك المركزي في أي وقت.

وعادة ما يتم إصدار هذه الأذون في كل شهر، بحيث يتم بالإصدارات الجديدة تعويض الإصدارات التي حل أجل استحقاقها، وقد تختلف قيمة إجمالي المصدر منها عن قيمة إجمالي المستحق زيادة أو نقصان حسب ما إذا كانت الحكومة في حاجة إلى أموال إضافية أو ترغب في تصفية جانب من السندات القائمة.

أما سندات الخزينة بالحساب الجاري فهي سندات حكومية تستطيع البنوك أن تكتتب فيها بالإضافة إلى مقادير السندات الإجبارية التي أشرنا إليها.

**2/ العمليات البيضاء:**

ويقصد بالعمليات البيضاء عدم تسليم أي ورقة تجارية أو مالية قابل الحصول على قرض، وفي هذه الحالة فإن المقترض لا يقدم أي ورقة مقابل الحصول على النقود المركزية (**السيولة**)، ويسجل فقط دينه في جهة خصومه، كما يقوم المقرض من جهته بفتح حساب بما يوافق المدين – أي بمقدار الدين، والعمليات على بياض تتحقق خصوصا في الحالات التالية:

**أ** ـ أما المقترض مؤسسة غير مالكة في محفظتها الاصول المالية المقبولة كملفات أثناء تنفيذ الصفقة.

**ب** ـ إما إذا كان المقترض بنكا كبيرا فإنه يحصل على قرض كاف للقيام بعملياته من دون تقديم ضمانات، إضافة إلى البنوك التي حققت فائض بعد النشاط اليومي لعمليات المقاصة فإنها تحصل على قروض على بياض.

**ج** ـ كما يمكن للمتعاملين المقبولين في السوق النقدية كمقرضين يعيدون شراء السندات غير مقبولة الخصم من طرف البنك المركزي لفائدة أصحاب العجز.

إن هذه التقنية تعتبر فعالة بالنسبة للمعاملات ذات الآجال القصيرة، فتقدم امتياز السرعة، المرونة، خاصة مع غياب إجراءات أو قواعد كبيرة تعرقل سير العملية – حيث تسوى هذه الأخيرة حسابيا –، وبالتالي فإن السوق النقدية في هذه الحالة، تتسم ببساطة عملياتها، فليس هناك بيوت للخصم ولا سماسرة، فالعمليات ثنائية تحدث عادة إثر مكالمة هاتفية بين مسيري حسابات البنوك، وتأخذ شكل ترحيلات في دفاتر البنك المركزي بدون مبادلة بالأوراق، وبالتالي فإن عملية الائتمان هذه تحتم وجود نوع من الثقة من طرف المقرض نحو المقترض، وهي ثقة تستمد وجودها من معطيات ذاتية أو موضوعية من الطرفين، والتي تعتبر أساس التعامل بن مختلف المؤسسات العاملة في السوق النقدية.

ومن التحليل السابق نستنتج أن الالتزامات التي يتم تداولها في هذه السوق، تتمتع بدرجة عالية من الأمان لكونها تعبر أصلا عن نشاط مقترضين ممتازين مثل:(الحكومة والمشروعات الكبيرة والأفراد ذوي الملاءة المالية والسمعة الطيبة)، وكذلك لأنها (بحكم قصر أجلها) توفر سيولة كبيرة لحاملها، فضلا عن أنها تعتمد على عنصري البساطة والسرعة في التعامل (حيث يتم عادة إنجاز هذا التعامل هاتفيا أو عن طريق التلكس).